استبعاد جرائم الإرهاب من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

Exclusion of terrorist crimes from the subject matter jurisdiction of the International Criminal Court

الدكتور عبدالرزاق أحمد رغيف الشمَّري

مُدرِّس القانون الدولي في قسم القانون

كلية السلام الجامعة

Dr. Abdul Razzaq Ahmed Ragheef Al Shammari

AbdulRazzaq.A.Ragheef@gmail.com

المُلخَّص

يُمثِّل الاختصاص الموضوعي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام ١٩٩٨ نصراً للمجتمع الدولي، فهو بنظر الفقهاء ذروة ما وَصَلَ إليه القانون الدولي الجنائي المُعاصر من تطوُّر، والذي لمْ يُبصر النُّور إلا بعدَ مخاضٍ عسير، وذلك لِما تضمَّنهُ من تقنين للجرائم الدولية الأشدُّ خطراً على البشرية والسلم والأمن الدوليين . وهو ما اعتُبِرَ بحقّ إنجازاً رائعاً، وذلك بإيجاد مُدوَّنة للجرائم الدولية لمْ يسبق أن اعتُمدت من قبل، ولأوَّل مرَّة يُوضَع قانون دولي جزائي دائمٌ ومُتكامل يتضمَّن القواعد الموضوعية والشكلية والمبادئ اللازمة لسير مِرفق القضاء الجنائي على الصعيد الدولي.

إنَّ اللجنة التحضيرية في مؤتمر الأمم المُتحدة الدبلوماسي للمفوضين، والمعنيَّة بإعداد النظام الأساسي للمحكمة وكذلك الوفود المُشارِكة، شدَّدوا على أهمية حصر اختصاص المحكمة الموضوعي بأخطر الجرائم التي تمسُّ كيان المجتمع الدولي وتُهدّد سلامتهُ ككُل، وذلك لأسبابٍ ومُبرِّراتٍ اقتنعوا بها، في حين ارتأى جانبٌ آخر من الوفود المُشاركة في المؤتمر، ضرورة إضافة بعض الجرائم الأخرى، التي تُهدِّد أمن وسلامة المجتمع الدولي، ومن أهمّ تلك الجرائم التي طُرِحتْ على طاولة البحث والنقاش، وأثارت جدلاً واسِعاً، هي جرائم الإرهاب الدّولي، ولكنَّ الرأي الأول كان صاحب الكفَّة الراجحة، مِمَّا أدّى بالنتيجة إلى استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من منظومة الجرائم الدولية، التي نصَّ عليها نظام روما الأساسي، فما هو الاختصاص الموضوعي الذي اقتصرت عليه المحكمة في نظامها الأساس؟ وما هي الأسباب والحُجج التي استند إليها أصحاب الرأي باستبعاد جريمة الإرهاب؟ وإلى أيّ مدى كان الرأي باستبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للمحكمة صائباً وموفَّقاً؟ كُل تلك التساؤلات وغيرها نجدُها في مظانّ هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: استبعاد، جريمة الارهاب، المحكمة الجنائية الدولية.

Abstract

The jurisdiction granted by the Rome Statute of the International Criminal Court in 1998 represents a victory for the international community and the height of the development of contemporary international criminal law.

Rome statute, pursue legalization of international crimes that are the most dangerous to humanity and to international peace and security. This was rightly considered a wonderful achievement, with the creation of a code of crimes that had not been previously approved, and for the first time a permanent and integrated international penal law was established that includes the objective and formal rules and principles necessary for the functioning of the international criminal justice facility

The Preparatory Committee charged with preparing the Statute, as well as the delegations participating in Rome Diplomatic Conference held in Rome, stressed the importance of limiting the jurisdiction of the Court to the most serious crimes that affect the entity of the international community and threaten its integrity as a whole.

Part of the participle.

ants felt the need to add some Crimes that threaten the security and safety of the international community, and among the most important of those crimes that have been brought to the table for discussion such as the crimes of international terrorism.

The dominant party, which led to the exclusion of international terrorism crimes from the system of international crimes stipulated in the Rome Statute to what extent was the opinion of excluding international terrorism crimes from the jurisdiction of the Court successful? .

Keywords: exclusion, the crime of terrorism, the International Criminal Court.

المُقدِّمة

تُعتبر المحكمة الجنائية الدولية التي أرسى قواعدها وشيَّدَ أحكامها نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨، أوَّلُ محكمةٍ جزائية دوليةٍ دائمة، تمَّ إنشاؤُها لمُلاحقة ومُقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية شديدة الخطورة والجسامة على المستوى العالمي، والتي تُمثِّلُ تهديداً مُباشراً للمصالح العُليا التي يسعى القانون الدولي لحمايتها، والتي تتجسَّد بحفظ السِلم والأمن الدوليين .

لمْ يكُن إنشاء قضاء جزائي دولي بالأمر السهل واليسير، بلْ كان نتيجةً لمفاوضاتٍ صعبةٍ وشاقَّة استغرقت وقتاً طويلاً وجهوداً مُضنية بذلها المُجتمع الدولي في هذا السبيل، لذلك يُمكننا القول بأنَّ تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، جاء تتويجاً ونصراً لكل تلك الجهود المُضنية والكبيرة التي بذلتها الأسرة الدولية، وعلى رأسها المنظمات غير الحكومية والجماعات العاملة في ميدان القانون والعدالة وحماية حقوق الإنسان وحرياتهِ الأساسية، كلُّ ذلك من أجل وضع حدٍّ للانتهاكات الخطيرة لقواعد وأحكام القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ومُلاحقة مُرتكبي تلك الانتهاكات، والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب، ويُعتبر تأسيس المحكمة الجنائية بحقّ، نقلةً نوعية في طريق إرساء مبادئ العدالة الجنائية بين الأُمم المُتمدنة، وإنصاف ضحايا الجرائم الدولية، وقد أُقِرَّ النظام الأساس الخاص بالمحكمة بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨، وجرى التصديقُ عليه من جانب ٦٠ دولة بتاريخ ١١ أيلول ٢٠٠٢، في حين دخلَ حيّز النفاذ من الناحية القانونية في الأوَّل من شهر تموز من العام ٢٠٠٢ .

لِما سَبَقَ عرضُهُ يُمكنُنا القول، بأنَّ المحكمة الجنائية الدولية كانت بحقّ خطوةً غير مسبوقةٍ على طريق ترسيخ دعائم نظام قانونيٍّ دائم وجديد، يقوم على أساس مسؤولية الأفراد الجزائية على الصعيد الدولي، في حالِ حصول أيّ انتهاك لقواعد القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على حدٍّ سواء .

أهميةُ البحث إنَّ المحكمة الجنائية الدولية هي أعلى هيئة قضائية جنائية دولية دائمة ومستقلة، أوجدها المجتمع الدولي لمُقاضاة مُرتكبي أشدّ الجرائم خطورةً وجسامةً على السلم

والأمن العالمي، وإنَّ الجرائم التي نصَّ عليها نظام روما الأساسي الذي انبثقت عنه المحكمة، هي أربع جرائم فقط، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضدّ الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، لكن المُلفت للنظر أنَّ النظام الأساس للمحكمة استبعد من اختصاصهِ الموضوعي، جريمةً مهمة تُعدُّ من الجرائم الخطيرة من التي تُهدِّد أمن وسلامة المجتمع الدولي، ألا وهي جريمة الإرهاب، ومن هُنا تأتي أهمية البحث في تسليط الضوء على أسباب الاستبعاد ومبرراتهُ.

مُشكلةُ البحث يُحاول البحث الإجابة على عدَّة أسئلة، تتعلق بأسباب حصر الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بالجرائم الدولية الأربع، دون إدراج جرائم الإرهاب بالرغم من خطورتها وجسامتها، فهل إنَّ السبب يكمُن بعدم وجود إجماع دولي حول تعريف جريمة الإرهاب؟ أمْ أنَّ السبب يتعلق برغبة الدول الأعضاء بإبقاء النظر بمُكافحة جرائم الارهاب من اختصاص القوانين الداخلية والمحاكم الوطنية؟ أم أنَّ هُناكَ سبباً آخر يكمُن في التداخل بين جرائم الإرهاب والمقاومة ضدّ قوات الاحتلال والنضال من أجلْ الحُريَّة، باعتبارها حقَّاً مشروعاً من حقوق الدفاع الشرعي المكفولة بموجب قواعد القانون الدولي للشعوب في تقرير مصيرها؟ وهو ما يعني أنَّ هناك أسباباً سياسية أيضاً تقف وراء عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول
الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وشروطهُ

نصَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها في المادة الخامسة منهُ، معتبراً تلك الجرائم من أشدّ الجرائم خطورةً موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسرهِ، في حين تمَّ تفصيل هذه الجرائم وشرحها على وجه الدّقة في المواد اللاحقة، «المواد ٦، ٧، ٨ « .[١]

وفي سبيل الإحاطة بكافَّة جوانب هذا الاختصاص سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول الاختصاص الموضوعي للمحكمة ، أمَّا المطلب الثاني فقد أفردناه لشروط تطبيق الاختصاص الموضوعي للمحكمة .

المطلب الأول
الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يُمثِّل الاختصاص الموضوعي ذروة تطور القانون الدولي الجنائي المُعاصر من خلال ما تضمّنهُ من تقنين وتحديد للجرائم الدولية الأشدُّ خطراً على البشرية .

وهذا ما اعتُبرَ في حدّ ذاتهِ إنجازاً رائعاً من خلال إيجاد مدوَّنة جرائم لمْ يسبق أنْ اعتُمدت من ذي قبل، ولأوّل مرّة يُوضَع قانون دولي جزائي وبشكلٍ دائم ومُتكامل، يتضمَّن القواعد الموضوعية والشكلية والمبادئ اللازمة لسير العمل في مِرفق القضاء الدولي الجزائي .[٢]

وفي مناقشات اللجنة التحضيرية المُكلَّفة بإعداد مشروع النظام الأساسي، شدَّدت عِدَّة وفود كما أشرنا آنفاً، على أهمية قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أخطر الجرائم التي تهم المجتمع الدولي ككُل واستبعاد ما سِواها، وذلك للأسباب الآتية:

١ – تشجيع أكبر عدد من الدول على قبول الانضمام للمحكمة مِمَّا يُعزِّز فاعليتها .

٢ – تعزيز مصداقية المحكمة وسلطتها الأدبية .

٣– تجنُّب إثقال كاهل المحكمة بالنظر في قضايا يُمكن أن تنظر فيها المحاكم الوطنية على نحوٍ مناسب.

٤ – الحدّ من العبء المالي المفروض على المجتمع الدولي.[٣]

وقد تمَّ الاتفاق على ضرورة قصر اختصاص المحكمة الموضوعي على أربع جرائم سنتناولها تباعاً .

الفرع الأول

جريمة الإبادة الجماعية

مِمَّا لا شكَّ فيه أنَّ نيَّة تدمير مجموعات بشرية كاملة، سواء كانت تلك المجموعات قومية أوْ عِرقية أوْ دينية أوْ ثقافية أوْ ما شابه ذلك، تعكِسُ ظاهرةً قديمةً في تاريخ البشرية ، إلاّ أنَّ مُصطلح «الإبادة الجماعية» حديثُ العهد، فقدْ وضعهُ المحامي البولندي «رافائيل ليمكن» في العام ١٩٤٤، وهو ما يُفسِّر سبب عدم إدراج لفظة "الإبادة الجماعية" ضمن النظام الأساس لمحكمة نورمبرغ لعام ١٩٤٥ ولا في حكمها النهائي.[٤]

لَمْ يعُدْ خافياً على أحد ما يترتبُ على جرائم الإبادة الجماعية أوْ جريمة إبادة الجنس البشري على مرّ العصور من خسائر فادحة للإنسانية، ومذابحَ روَّعت البشرية، فمن يوغسلافيا السابقة ورواندا، ومن كمبوديا إلى الشيشان، وصولاً إلى فلسطين والعراق، والقائمة تطول في هذا النطاق، فهذه الجريمة الخطيرة وكما أسلفنا ليست وليدة العصر الحديث. [٥]

هذا وقدْ عرَّفت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨ هذه الجريمة في المادة الثانية منها، بأنَّها : « أي من الأفعال التالية المُرتكبة بقصد التدمير الكلي أوْ الجزئي لجماعةٍ قوميةٍ أوْ إثنيةٍ أوْ عنصريةٍ أوْ دينية، بما في ذلك :

١ – قتل أعضاء الجماعة.

٢ – إلحاق أذى جسدي أوْ نفسي خطير بأعضاء من الجماعة.

٣– إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يُراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

٤ – فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

٥ – نقل أطفال من الجماعة عنوةً إلى جماعةٍ أخرى.

في النصّ المُتقدم يتضح لنا بأنَّ الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ينحصر في خمسة أفعال تُمثل السلوك الجرمي فيها، وقدْ جاءت تلك الأفعال مُحدَّدة على سبيل الحصر في المادة الثانية من الاتفاقية المُشار إليها، ولا يُشترط لقيام جريمة الإبادة الجماعية، أنْ يؤدّي الفعلُ المُرتكب

إلى التدمير الكلي أو الجزئي لجماعةٍ فعلاً، فيكفي أنْ تتوافر النية الإجرامية عند مُرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة التي يبتغيها.[٦]

أمَّا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد وردَ فيه تعريف جريمة الإبادة الجماعية في المادة الخامسة منهُ، والذي جاء مُطابقاً تماماً للمادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وذلك على غرار ما جرى بالنسبة للنظامين الأساسيين للمحكمتين المخصصتين لرواندا ويوغسلافيا السابقة، ويرى البعض بأنَّ السبب في ذلك يعود إلى أنَّ التعريف المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٤٨، صارَ مُلزماً لجميع الدول، لأنَّ الاتفاقية باتت قانوناً عُرفياً دخل في التقنين الدولي من ناحية، ولأنَّ الاتفاقية أيضاً تمَّ إدراجها في تشريعات العديد من الدول من ناحيةٍ أخرى.[٧]

وجديرٌ بالذكر وما دُمنا في صدد البحث في استبعاد جرائم الإرهاب الدولي من الاختصاص الموضوعي للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا بُدَّ من الإشارة إلى أن الجماعات المحمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، قد جاءت على سبيل الحصر، وهي أربع جماعات فقط (القومية والإثنية والعِرقية والدينية)، ما يعني إنَّ هناك جماعات هي الأخرى مستبعدة أيضاً من الحماية بموجب الاتفاقية، والذي يتبدّى لنا من تعريف الجريمة بأنَّهُ لمْ يشتمل على الإبادة الثقافية (أي تدمير لُغة جماعة معينة وثقافتها)[٨]، وربما يُبرِّر البعض بأنَّ الإبادة الجماعية الثقافية هي مفهومٌ غامضٌ نوعاً ما، كذلك لمْ يشتمل التعريف أيضاً على إبادة الجماعات السياسية (كقتل الأشخاص الذين ينتمون إلى الشيوعية في بلدٍ ما مثلاً)، ويرى الباحث بأنَّ ذلك يُعدّ مسألة تقديرية تخضع لسلطة المحكمة المختصة وفقاً لظروف ومُلابسات كلُّ حالةٍ بعينها.[٩]

الفرع الثاني

الجرائم ضدّ الإنسانية

وَرَدَ النصَّ على هذه الجرائم – تفصيلاً – في المادة (٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبطريقة أكثر تحديداً وتفصيلاً، بما يعكس التطور السريع لتقنين قواعد العُرف الدولي وجعلها ضمن قوالب ونصوص قانونية مُحكَمة ومُلزمة .

والجرائم ضدّ الإنسانية تهدر الكرامة الإنسانية والقيم الأساسية التي ينبغي أن تسود في المجتمع الدولي، وتنقصُ من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان وكرامتُهُ.[١٠]

إنَّ من الشروط الأساسية لكي تكون للجرائم ضدّ الإنسانية صفةٌ دولية، هو أنْ تُرتكب بناءاً على أمر الدولة التي يُقيم ضحايا الاضطهاد في إقليمها، أوْ بناءاً على تسامحها مع من يرتكبونها، وهو ما يعني إخلال الدولة بالتزاماتها الدولية تجاه الأسرة الدولية، أمَّا إذا ارتكبَ أفعال الاضطهاد أفراد عاديون يؤلفون عِصابة تهدف إلى القضاء على وجود جماعة من الناس، فالجريمة في هذه الحالة وطنيةٌ بحتة، وعلى الدولة ذات الاختصاص الإقليمي أن تتولّى توقيع العقاب على من يرتكبونها.[١١]

وبالنظر لفداحة وخطورة الجرائم ضدّ الإنسانية وجسامتها ومساسها بسِلم البشرية وأمنها، نرى بأنَّ المجتمع الدولي ورغبةً منهُ في عدم إفلات مُرتكب الجرائم الدولية من العقاب، فقدْ تبنَّت الجمعية العامّة للأمم المُتحدة في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية.[١٢]

لقد ورد تعريف الجريمة ضدّ الإنسانية في مسوّدة الجرائم المُخلّة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦، أمَّا التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاء في المادة (٧/ ١) كالآتي: (لغرض هذا النظام الأساسي يُشكّل أيُّ فعلٍ من الأفعال التالية، جريمةٌ ضدّ الإنسانية، متى ارتُكبَ في إطارٍ هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضدّ أيَّة مجموعةٍ من السكان المدنيين، وعن علمٍ بالهجوم :

١ – القتل العمد

٢ – الإبادة

٣– الاسترقاق

٤ – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان

٥ – السجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحوٍ آخر من الحرية البدني بما يُخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

٦ – التعذيب

٧– الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أيُّ شكلٍ آخر من أشكال العُنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة .

٨– اضطهاد أيَّةُ جماعةٍ مُحدَّدة، أو مجموعة محددة من السكان لأسبابٍ سياسية أو عرقيةٍ أو قوميةٍ أو إثنيةٍ أو ثقافيةٍ أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المُعرَّف في الفقرة ٣، أو لأسبابٍ أخرى من المُسلَّم عالمياً بأنَّ القانون الدولي لا يُجيزها .

٩ – الإخفاء القسري للأشخاص

١٠ – جريمة الفصل العُنصري

١١ – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المُماثل التي تتسبَّب عمداً في مُعاناةٍ شديدة، أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحَّة العقلية أو البدنية .

والذي يتبدّى لنا من خلال التعريف المُتقدّم للجرائم ضدّ الإنسانية، بأنَّ قائمة صور الجريمة التي ورَدَتْ في المادة السابعة من النظام الأساسي، تُعدّ من أوسع القوائم في تحليل وتفصيل هذه الجرائم منذ ميثاق مُحاكمات نورمبرغ وطوكيو، حيثُ أضاف التعريف جرائم أخرى لم تكُن موجودة في أنظمة تلك المحاكم، وهيَ جرائم السجن والتعذيب والاغتصاب، ممَّا يجعل منهُ نقطةً تحوُّل في تاريخ تطوّر الجرائم ضدّ الإنسانية، وكلُّ ذلك يجعل من التعريف المُفصَّل لتلك الجرائم مُساهمةً كبيرة في طريق تقنين القانون الدولي الجنائي وتطويرهُ، خاصَّةً

وإنَّهُ كان مُحصلة لسنواتٍ طويلةٍ من الجهود الدولية، صِيغَ بعدها استناداً إلى مفاوضات مُتعددة الأطراف جمعت في مؤتمر روما مفاوضين عن (١٦٠) دولة.[١٣]

ويرى الباحث بأنَّ مُصطلح "الأفعال اللاإنسانية الأُخرى"، هو مُصطلحٌ يحمل الكثير من الغموض والإبهام، مِمَّا يتعارض ويصطدم مع "مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات" من جهة، وهو ما يزيد من صعوبة تحديد الأفعال التي يُحْتَمَل أنْ تكون جرائم ضدّ الإنسانية من جهةٍ أخرى، الأمر الذي يجعل من عمل القاضي الجنائي الدولي صعباً وشاقّاً.

الفرع الثالث

جرائم الحرب

شهِدَ المجتمع الدولي في نهاية القرن التاسع عشر، الحدث الأبرز على صعيد وضع تنظيم قواعد وعادات الحرب البرية، واعتبار من يُخالفها مُنتهكاً للمبادئ والأخلاق الدولية العُرفية والوضعية، وقد تمَّ عقد اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٩٩، التي تُعد اللبنة التأسيسية للقانون الدولي الوضعي عموماً، والنواة المُمهِّدة لقيام قانون دولي جنائي، وقدْ تلتها اتفاقيات مؤتمر لاهاي الثانية في ٢٨/ ١٠/ ١٩٠٧ المنظمة للعادات الحربية والتعامل مع أسرى الجرحى والسكان المدنيين وحماية الأماكن المدنية والدينية.

لقدْ ساهمت محاكمات نورمبرغ وطوكيو عام ١٩٤٥، في التنظيم القانوني المُقنِن لمفهوم جرائم الحرب وأفعالها، ومُقاضاة مُرتكبيها وإنزال العقاب فيهم، ومِمَّا يُحسَب لميثاق منظمة الأمم المُتحدة، أنَّهُ حرَّمَ الحرب والتهديد بها دولياً، فكانَ أنْ نجحت الجمعية العامة للأمم المُتحدة في إبرام اتفاقيات جنيف الأربع بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٤٩ وكذلك المُلحقان الإضافيان لها عام ١٩٧٧، والمتعلقة جميعها بحماية المدنيين ومُعاملة الأسرى والجرحى وحماية المُمتلكات الثقافية والأعيان المدنية في زمن النزاعات المُسلَّحة.

وقدْ نصَّ نظام روما الأساسي على جرائم الحرب في المادة الخامسة منهُ، مُستهدياً في ذلك باتفاقيات جنيف الأربع المُشار إليها، حيث ورد تعريف في جرائم الحرب بأنَّها: «الانتهاكات

الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ أغسطس ١٩٤٩، وكذلك الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقوانين والأعراف السارية والمُطبقة على النزاعات المُسلحة الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي».

يتّضح لنا مِمَّا تقدَّم بأنَّ العُرف الدولي والمواثيق والاتفاقيات الدولية، قد كَشَفَت عن وجود تنظيم للحرب والمُحاربين، يُحدِّد حُقوقهم وواجباتهم أثناء نشوبها، وما يهُم المُجتمع الدولي والقانون الدولي الجنائي تحديداً، هو التزام الأطراف المُتحاربة بالقيود واحترامها وعدم الخروج عليها، وقدْ باتَ مُستقرّاً أنَّ الأفعال التي تخرق هذه القيود أو تتجاوزها تُعتبر جرائمَ حرب.[١٤]

ولا بُدَّ لنا أنْ نُشير إلى أنَّ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وباقي الأنظمة الأساسية للمحاكم التي سبقتها، قدْ أخرجت جرائم الحرب وأفعالها من بطون العادات والأعراف وكشفت عنها وقنَّنتها وعرَّفتها، وحدَّدت الأفعال المُعاقب عليها أمام القضاء الدولي الجنائي من ناحية، والأهم إنَّ تلك الأنظمة أخرجت جرائم الحرب من نطاقها التقليدي المحصور بالحرب الدولية، لتطال كذلك النزاعات الداخلية من ناحيةٍ ثانية.[١٥]

الفرع الرابع

جريمة العدوان

نصَّت الدول لأول مرة على جريمة حرب العدوان والعقاب عليها والمُحاكمة عنها، أمام محكمة نورمبرغ، حيث تضمنَّت لائحة لندن بتاريخ ٨/ ٨/ ١٩٤٥ مُحاكمة مُجرمي الحرب في المادة السادسة منها، والتي اعتبرت حرب الاعتداء جريمةً دولية.[١٦]

وفيما يتعلق بتعريف جريمة العدوان، فقدْ توصَّلت الجمعية العامة للأمم المُتحدة إلى تعريفٍ مُتفقٍ عليه، عندما وافقت خلال دورتها التاسعة والعشرين المُنعقدة في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤ على توصية اللجنة السادسة المتضمنة تعريف جريمة العدوان، حيث جاء في المادة الأولى من قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ لعام ١٩٧٤ إنَّ العدوان هو :»استخدام القوّة المُسلحة

من قبل دولةٍ ما ضدّ دولةٍ أخرى أو سلامتها أو استقلالها السياسي أو بأيّة صورةٍ أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة»، ولا شكَّ في أنَّ توصُّل الجمعية العامة إلى قرار تعريف العدوان يُعدُّ مُساهمةً جوهرية في دعم النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وإنْ كانَ هذا القرار قد أثارَ الكثير من الخلاف والجدل حول أهميتهِ وأثرهُ وقيمتهُ القانونية.[١٧]

وبالنظر لحصول الخلاف والجدل بين واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حول إيجاد تعريف موحّد لجريمة العدوان، فقد قرَّرت (المادة الخامسة الفقرة ثانياً) من النظام، بأنْ تبقى جريمة العدوان مُعلَّقة الاختصاص إلى حين اعتماد حُكم بهذا الشأن بعد مُضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيّز التنفيذ، لذلك لمْ يُعرِّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة العُدوان ولمْ يضع الشروط اللازمة لمُمارسة اختصاصها بهذه الجريمة.

وبعد مرور الفترة المُشار إليها، ووفقاً للمؤتمر الاستعراضي المنعقد في مدينة (كمبالا) عاصمة أوغندا عام ٢٠١٠، فقد تمَّ تعريف جريمة العدوان، حيث تمَّ حذف نص (المادة الخامسة / الفقرة ثانياً) من نظام روما الأساسي، ونصَّ على وجوب إدراج جريمة العدوان بموجب نص المادة (الثامنة مكرر) ووفق الآتي:

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني جريمة العدوان :»قيام شخصٍ ما، لهُ وضعٌ يُمكّنهُ فعلاً من التحكُّم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني، يُشكّل بحُكم طابعهِ وخطورتهِ ونطاقهِ، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة»

٢- ولأغراض الفقرة (١) يعني «العمل العدواني» استعمال القوة المُسلحة من جانب دولةٍ ما ضدّ سيادة دولةٍ أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأيّ طريقةٍ أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عملٍ من الأعمال سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-

٢٩) المؤرخ في ٤ ديسمبر ١٩٧٤.

ومِمَّا سبق عرضُهُ يتّضح لنا بأنَّ الخصائص الجوهرية لجريمة العدوان هي:

١- لا يرتكبُها شخصٌ واحد بصفةٍ فردية، بلْ هي نِتاجُ فعلٍ جماعيّ يقوم بهِ عددٌ وافرٌ من الأشخاص.

٢- أنَّها مُرتبطةٌ بالقادة السياسيين والعسكريين وبغيرهم من المسؤولين الحكوميين (أو أعضاء قياديين في هيئات غير حكومية).

وبعبارةٍ أخرى، ترتبط هذه الجريمة بالعقل المُدبّر أو المُخطّط أو المُنظِّم للجريمة، ولا يجوز أنْ تنطوي المسؤولية الجنائية الخاصّة بمُرتكبي الجريمة على الأشخاص ذوي مستوىً مُنخفض، لأنَّهُ من غير المنطقي من الناحية القانونية، مثلاً توجيه تُهمة جريمة العدوان إلى الطيارين الذين يُنفِّذون الغارات الجوية في أراضٍ أجنبية عملاً بمخططٍ عدواني، لأنَّهم ليسوا من يُديرون أو يسيطرون على العمل العسكري أو السياسي بلْ هُم القادة والرؤساء.[١٨]

المطلب الثاني

شروط تطبيق الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

بعد أنْ بيَّنا الاختصاص الموضوعي الذي نصَّ عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمُتمثّل بأشدّ الجرائم خطورةً موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسرهِ[١٩]، لا بُدَّ لنا من بيان الشروط المُسبقة الواجب توفرها لمُمارسة المحكمة لاختصاصها.

لمُمارسة المحكمة لاختصاصها، فقدْ حدّدَ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروطاً مُسبقة يجب توافرها، وكان ذلك من أجلْ إيجاد تقارب في وجهات النظر، وتسوية الآراء المتباعدة والتوجُّهات المُتباينة لمجموعات الدول، وهذا ما كرَّستهُ فعلاً ونصَّت علية (المادة ١٢) من نظام المحكمة بالقول:

١- الدولة التي تُصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما

يتعلق بالجرائم المُشار إليها في (المادة ٥) .

٢- في حالة الفقرة(أ) و (ج) من (المادة ١٣)[٢٠]، يجوز للمحكمة أنْ تُمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (٣) .

أ- الدولة التي وقعَ في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة، إذا كانت الجريمة قد ارتُكِبَت على متنِ سفينةٍ أو طائرة.

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

٣ – إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة (٢)، جازَ لتلك الدولة بموجب إعلان يُودَع لدى مسجل المحكمة، أنْ تقبل مُمارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدول القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩.

إنَّ المادة أعلاه وضعت شروطاً لا بُدَّ من توافرها على ما هو واضح من نصوصها لانعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في حالتين وهُما: إحالة الدعوى إليها من قبل دولةٍ طرف، أو تلك التي يُباشر فيها المُدّعي العام التحقيق، فيجب عندئذٍ موافقة الدولة التي وقعَ الجُرمُ فيها، أو موافقة دولة جنسية المُعتدي أو كليهما على الإحالة لينعقد الاختصاص للمحكمة.[٢١]

ويرى الباحث بأنَّ ذلك النصَّ تمَّت صياغته بهدف تشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ودفعهم للتقيُّد بأحكامها .

وجديرٌ بالذكر بأنَّ اختصاص المحكمة يتحدَّد على أساس نوع الجريمة وشخص مُرتكبها وزمان ومكان ارتكابها، ويكون هذا الاختصاص إمَّا نوعياً أو شخصياً أو مكانياً أو زمانياً، ولمْ تكُن المُناقشات حول اختصاص المحكمة بالأمر السهل والبسيط خلا مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، ولعلَّ نص المادة (١٢) من النظام الأساسي للمحكمة، من أكثر المواد التي أثير

الجدل حولها، ولا يزال بين الدول التي انقسمت، كدول تساند الاختصاص الجنائي العالمي، والدول التي تجد في الاختصاص المُتعدّي الحدود تهديداً للسيادة «الهند والمكسيك واليابان وإندونيسيا"، وأخيراً الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، والتي ينصب اهتمامها على دور مجلس الأمن كسُلطة مركزية أساسية تُحدّد القضايا التي تُحال إلى المحكمة وتمنع أخرى من الوصول إليها.

مِمَّا تقدَّم يتضح لنا بأنَّ الاختصاص الموضوعي اقتصر على أربع جرائم فقط، والتي وردت في النظام الأساسي على سبيل الحصر، وبذلك فإنَّ نظام المحكمة استبعدَ جريمة مهمة وخطير على السلم والأمن الدوليين، ألا وهي جريمة الإرهاب الدولي، وهذا ما سنُحاول تسليط الضوء عليه في المبحث الثاني من هذه الدراسة .

المبحث الثاني

المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب واستبعادها من الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تُعدُّ جرائم الإرهاب الدولي من الجرائم بالغة الخطورة الموجَّهة إلى العالم بأسرهِ، فقد عمَّت تلك الجريمة شتى أنحاء المعمورة، ولمْ تعُد مقصورةً على بقعةٍ دون أخرى، ولا شكَّ أنَّ الإرهاب أصبح في وقتنا الحاضر أكثر الجرائم رُعباً، بلْ أصبح نوعاً من الحرب بين الدول والجماعات، وتكمُن خطورتهُ في أنَّهُ بلا قواعد تحكمهُ أو قوانين أو قيود تنظمهُ، ولا حتى أدنى مستوى من الأخلاق، لهذا وذاك فقد تضافرت الجهود الدولية سواء على الصعيد العالمي أو الإقليمي أو الوطني، للوقوف بوجه هذه الآفة الخطيرة، ولعلَّ ما استوقفنا بهذا الصدد، بأنَّ جرائم الإرهاب الدولي وبالرغم خطورتها وفداحتها على السلم والأمن الدوليين، فقد تمَّ استبعادها من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي، مِمَّا شكَّل علامة استفهام عن أسباب عدم إدراج هذه الجريمة الخطيرة، والبحث في المعوقات التي حالت دون ذلك، وتقتضي طبيعة البحث بيان مفهوم الإرهاب على الصعيدين الدولي والوطني، ومن ثمَّ بيان الأسباب والمُعوّقات التي حالت دون إدراجهِ ضمن الاختصاص

الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنُسلّط الضوء عليه في المطلبين الآتيين .

المطلب الأول

المفهوم القانوني للإرهاب في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

بعد الازدياد المُرعب للجرائم الإرهابية على الصعيدين العالمي والوطني، سيما مع التقدم التكنولوجي الذي حوَّل العالم إلى قرية صغيرة، أصبح لزاماً على كل دول العالم التعاون فيما بينها من أجل التصدّي ومُكافحة الإرهاب، ولا بُدَّ لنا من بيان المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية وذلك في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب في الاتفاقيات الدولية

قبل بيان المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الدولي في الاتفاقيات الدولية، لا بُدَّ لنا من الإشارة إلى أنَّ التشريع الإسلامي كانَ لهُ قصَب السبق في مواجهة جرائم الإرهاب منذ ما يزيد على (١٤٠٠عام)، وذلك من خلال سياسة الشريعة الإسلامية في مواجهة جريمة الحرابة مواجهةً صارمة، باعتبارها إحدى جرائم الحدود، والتي لا يملك الحاكم أو المُجنى عليهم العفو عن مرتكبيها، لكونها تتعلق بحقّ المولى عزَّ وجلّ، فضلاً عن فرض عقوبات متنوعة تتَّسم بالشدّة، ونستدلّ على ذلك بقوله تعالى: «إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ»[٢٢]

ولفترةٍ ليست بالقليلة والمجتمع الدولي يسعى إلى وضع مفهوم قانوني مُوحَّد لجريمة الإرهاب، وقدْ توالت الاتفاقيات التي حاولت تأطير جرائم ووضع الإجراءات والتدابير الفعالة لمُكافحتهِ، وعُقدت في سبيل ذلك الكثير من المؤتمرات على الصعيد الدولي وبرعايةٍ أممية .

وقدْ دخلَ مُصطلح الإرهاب عالم الفكر القانوني، لأول مرة عام ١٩٣٠، بمدينة بروكسل

خلال مُناقشات المؤتمر الأول لتوحيد القانون الجنائي، ثُمَّ شَرَعَ المجتمع الدولي في عهد (عُصبة الأمم) ومن خلال جهود جهات مختلفة وفي ظروف مُتباينة في صياغة تعريفٍ عام للإرهاب، وذلك بُغية وضعهِ في صورة تقنين دولي جديد يُوحِّد مفهوم وعناصر تلك الجريمة، غيرَ أنَّ تلك الجهود لمْ تُسفر عن نتائج ملموسة.[٢٣]

ومعَ تزايُد موجات الإرهاب الدولي، وبناءاً على مشروع تقدَّمت بهِ دولُ عدم الانحياز، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها المُرقم (٣٠٣٤) في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٢، والمتعلق بإنشاء لجنة خاصّةٍ بالإرهاب، حيث يتفرع عن هذه اللجنة ثلاثُ لجان فرعية تختصُّ إحداهُنَّ ببحث مفهوم الإرهاب ومدى وضع تعريفٍ مُحدَّدٍ لهُ، وقد اجتمعت هذه اللجنة خلال أعوام (١٩٧٩،١٩٧٧،١٩٧٣) ثُمَّ علَّقت أعمالها في أعقاب فشلها في التوصُّل إلى توحيد وجهات النظر بين أعضاء الوفود المختلفة حول تعرفٍ محدَّدٍ لمُصطلح الإرهاب.[٢٤]

ومن اجتهادات أجهزة وهيئات منظمة الأمم المتحدة، وفي إطار الجهود المبذولة في تحديد مفهوم جرائم الإرهاب، ما وَرَدَ عن (لجنة القانون الدولي) في مُقرَّراتها: «المقصود بالأعمال الإرهابية، الأفعال الإجرامية المُوجَّهة ضدّ دولةٍ أخرى، أو سُكّان دولةٍ ما، والتي من شأنها إثارة الرعب لدى شخصيات أو مجموعات من أشخاص أو عامة الجمهور».[٢٥]

وفي عام (٢٠٠٥) طالب (كوفي عنان) الأمين العام الأسبق للأمم المتحدة، بوضع تعريفٍ دوليٍّ للإرهاب، مع مُراعاة أن أي عملٍ إذا تسبَّبَ بوفاة أو إحداث أذى جسدي خطير لمدنيين وغير مُقاتلين بهدف ترهيب السكان أو إجبار حكومة أو منظمة دولية على أي عملٍ أو امتناعٍ عن عمل يُعدُّ عملاً إرهابياً.[٢٦]

وبالرغم من الجهود الحثيثة لمنظمة الأمم المتحدة في مُكافحة الإرهاب الدولي، إلا أنها لمْ تتوصَّل إلى وضع تعريفٍ قانونيٍّ دقيقٍ موحَّدٍ لجريمة الإرهاب، وهذا بسبب تبايُن مواقف الدول الأعضاء، سيَّما فيما يتعلَّق بالتمييز بين إرهاب الدولة وإرهاب الأفراد، وأيضاً بين

الإرهاب وعمليات المقاومة للحركات التحررية.[٢٧]

وجدير بأنَّ مجلس الأمن واستناداً إلى صلاحياتهِ الواسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق، قد شجب في العديد من قراراته الأعمال الإرهابية ونَدَّدَ بها، ودعا المجتمع الدولي إلى توحيد الجهود الدولية لمُكافحة ظاهرة الإرهاب وضرورة تعزيز سُبُل التعاون الأمني في هذا المجال.[٢٨]

ويُمكن تصنيف الجهود الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب ومواجهتهِ دولياً، إلى ثلاث فئات:

أ- الاتفاقيات الخاصة بالأعمال الإرهابية التي تستهدف أمن وسلامة النقل الجوي، وتشمل:

١- اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣

٢- اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠

٣- اتفاقية مونتريال لسنة ١٩٧١ والبروتوكول المُكمل لها لعام ١٩٨٨

ب- الاتفاقيات الخاصة بجرائم الإرهاب التي تستهدف السفن والملاحة في الجرف القاري وتشمل:

١- اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجَّهة ضدّ سلامة الملاحة البحرية «اتفاقية روما ١٩٨٨».

٢- برتوكول قمع الأعمال غير المشروعة المُوجَّهة ضدّ المنصات الثابتة على الجرف القاري الموقع في روما ١٩٨٨.

ج- الاتفاقيات الخاصة بالأعمال الإرهابية الموجَّهة ضدّ فئات معينة من الأشخاص، وتشمل :

١- اتفاقية منع وقمع الجرائم المُرتكبة ضدّ الأشخاص المتمتعين بحمايةٍ دولية، بما فيهم الدبلوماسيون لعام ١٩٧٣.

٢- الاتفاقية الدولية لمُناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩.

د- الاتفاقيات المتعلقة بالأنشطة الإرهابية ذات الطبيعة الخاصّة، وتشمل :

١ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٨٠.

٢ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها لسنة ١٩٩١.

٣- اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل لعام ١٩٩٧.

٤ - الاتفاقية الدولية لقمع وتمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.

٥ - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي لعام ٢٠٠٥ ,[٢٩]

الفرع الثاني

المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب في الاتفاقيات الإقليمية

يعتبر الدور الإقليمي في مُكافحة جرائم الإرهاب الدولي، مُكمِّلاً للدور الذي تلعبهُ منظمة الأمم المُتحدة من جهة، والتشريعات التي تُسن على المستوى الوطني من جهةٍ أخرى، حيث أن فعالية التعاون الإقليمي لمُكافحة الإرهاب على مستوى المنظمات الإقليمية يختلف طبقاً للتجانس والتكامل بين أعضائها.[٣٠] وأمام فشل المجتمع الدولي في إيجاد مفهوم وتعريف موحَّد لجريمة الإرهاب، بسبب تباين وجهات النظر واختلاف الآراء تضارُب الإيديولوجيات وأمام تنامي هذه الظاهرة الخطيرة ، لجأت بعض الدول إلى إبرام اتفاقيات إقليمية لمُكافحة جرائم الإرهاب الدولي، وقد تبلورت جهود المنظمات الإقليمية في العديد من الاتفاقيات، والتي تضمنَّت بالإضافة إلى وضع تعريف لجرائم الإرهاب، إيجاد سُبُل وآليات للتعاون الدولي لمُكافحة جرائم الإرهاب، وسنحاول تسليط الضوء على نماذج من تلك الاتفاقيات ووفق ما يلي :

أولاً: مفهوم جريمة الإرهاب في الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٨

أُقرَّت هذه الاتفاقية في ستراسبورغ بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٩٧٧، ودخلت حيّز التنفيذ في آب/ أغسطس عام ١٩٧٨[٣١]، وترمي إلي منع وقمع جرائم الإرهاب والحدّ منها، وتفيل آليات المُلاحقة القضائية وإجراءات التسليم بين الدول من أعضاء المجلس الأوروبي.

اعتمدت الاتفاقية في تعريفها لجريمة الإرهاب على المعيار الحصري لا الوصفي، حيث أنَّها نصَّت على الأفعال التي تُعتبر من قبيل الجرائم الإرهابية القابلة للتسليم، وغير ذات الطابع السياسي، متضمّنةً ستة أفعال كصورة لجريمة الإرهاب، وهي:

١ – خطف الطائرات والاستيلاء عليها.

٢ – الأعمال غير المشروعة المتعلقة بسلامة الطيران المدني.

٣– أعمال العنف ضدّ البعثات الدبلوماسية.

٤ – استعمال القنابل والصواريخ والرسائل المُلغمة التي من شأنها تعريض الحياة للخطر

٥ – الخطف والاحتجاز غير المشروع للأفراد.[٣٢]

ثانياً: مفهوم الإرهاب وفق الاتفاقية الأمريكية لقمع الإرهاب عام ٢٠٠٢

سارعت منظمة الدول الأمريكية لتوحيد جهودها لمكافحة الأعمال الإرهابية، حيث أبرمت الاتفاقية في واشنطن في ٢ فبراير ١٩٧٢، وجاء في تعريف الإرهاب في المادة الأولى منها بأنَّهُ :»تُعتبر جرائم وذات أهمية دولية، كل أعمال الاختطاف والقتل والأعمال الأخرى على الحياة أو السلامة الشخصية لأولئك الأفراد الذين من واجب الدولة توفير الحياة الخاصة لهم وفقاً للقانون الدولي» وتُضيف في المادة الثانية فضلاً عمَّا تقدَّم، بأنْ تُطبيق الاتفاقية مقصورٌ على الاعتداءات الموجَّهة ضدّ الأشخاص المُتمتّعين بالحماية الخاصَّة وفقاً لقواعد القانون الدولي.[٣٣]

ثالثاً: مفهوم جرائم الإرهاب وفقا للاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨

كنتيجة لما فعلتهُ الجماعات الإرهابية في دول العالم العربي، بسبب الكثير من الرواسب التاريخية والاجتماعية والسياسية التي تعصف بالدول العربية، وما خلَّفتهُ الأعمال الإرهابية من توترات وصلت أحياناً إلى مواجهات مسلحة وصراعات دموية، وبفعل الخطر الذي أصبح يُهدِّد أمن المنطقة واستقرارها، لكُل ذلك فقدْ سعَت الدول العربية فيما بينها لسنّ اتفاقية موحَّدة لمُكافحة الإرهاب، حيث بدأت المشاورات بهذا الصدد في اجتماع وزراء

الداخلية العرب المُنعقد في سنة ١٩٨٣، وبعد المشاورات الطويلة ومرور فترة ليست بالقليلة، وقَّع وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة "الاتفاقية العربية لمُكافحة الإرهاب" في ٢٢/ ٤/ ١٩٩٨، وقد جاء في المادة الأولى من الاتفاقية تعريفاً لمفهوم جرائم الإرهاب وفقاً للمعيار الوصفي (خلافاً للاتفاقية الأوروبية التي أخذت بالمعيار الحصري)، حيث جاءَ تعريف الإرهاب بأَنَّهُ :"هو كلُّ من أفعال العُنف أو التهديد به أيًّاً كانت بواعثهُ أو أغراضه، يقع تنفيذاً لمشروعٍ إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرُّعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريضِ حياتهم أو حريَّتهم أو أمنهِم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصَّة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر».[٣٤]

بإيجاز وعوداً على بدء، تقع مسؤولية القضاء على الإرهاب على عاتق جميع أشخاص القانون الدولي، نظراً لخطورة هذه الظاهرة وسلبيات مفاعيلها وآثارها القاسية على العالم أجمع، الأمر الذي يقتضي الالتزام بالتعاون الدولي في هذا الجانب، ويتضح لنا جليًّاً أهمية وضرورة التعاون الدولي للحدّ من الإرهاب، في حديثٍ للرئيس الأمريكي الأسبق "باراك أوباما" في هذا الصدد، والذي جاء فيه قولهُ :"حيثُ أنَّ الرهانات عالية في الحرب على الإرهاب، لا يُمكننا أنْ ننجح دون تعاونٍ دوليٍّ غير عادي، ذلك لأنَّ اجراءات الشرطة الدولية الفعَّالة، تتطلَّب أعلى درجة من إنفاذ الكثير من الاستخبارات المُشاركة والتخطيط والتعاوُن».[٣٥]

الفرع الثالث

مفهوم جرائم الإرهاب على المستوى الوطني

مع تزايد نشاط الجماعات الإرهابية وتصاعدها في العراق وانتشارها بشكلٍ شبه يومي، وفداحة العمليات التي قامت بها، مُخلِّقةً عشرات الضحايا، مِمَّا تطلَّبَ الأمر مواجهة الإرهاب أمنيًّاً وجنائياً وقانونياً، وذلك بالبحث عن أفضل السُبُل التي يُمكن تضمينها في التشريع الجزائي لمواجهة هذه الآفة الخطيرة التي أخذت تنخرُ في جسد المجتمع العراقي، واضعين

في نظر الاعتبار إنَّ الضرر الذي يحدُث من جريمة الإرهاب ليس محصوراً بالضرر الذي يتعرَّض لهُ الضحيَّة فقط، بالرغم من كونهُ ضررٌ جسيم، ويستحقُّ مُرتكبهُ أقسى العقوبات، ولكنَّ الضرر الحقيقي من جريمة الإرهاب، هو الاعتداء على حقّ المواطن في الأمن، والذي يُعَدُّ من حقوقهِ الأساسية داخل الدولة من جانب ، والاعتداء على حقّ الدولة في توفير الأمن والاستقرار من جانبٍ آخر، باعتبارهِ من أعلى مراتب المصلحة العُليا.

بعدَ كل ما تقدَّمَ بيانهُ، وضعَ المُشرّع الجزائي العراقي نفسهُ في خندق المواجهة القانونية أمام الإرهاب، وكانَ من الطبيعي أنْ تختلف السياسة الجنائية للمُشرّع العراقي في تجريم ظاهرة الإرهاب، ففي ظل قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسن (١٩٦٩)، نجد أنَّ مُصطلح الإرهاب وَرَدَ في أكثر من مادة[٣٦]، حيث عُدَّ الإرهاب عُنصراً في الجرائم المنصوص عليها في القانون مع تحديد العقوبة اللازمة لكل جريمة، أمَّا تشريع قانون مُكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)، فقدْ جاء تلبيةً لحاجةٍ مُلحَّة وحرجة وضرورة قصوى لمواجهة الجرائم الإرهابية ومُكافحتها، والتي أصبحت تهدِّد جميع فئات الشعب العراقي وبشكلٍ خطير، لذلك نجد بأنَّ السياسة الجزائية التي اتبعها المُشرّع العراقي، تختلفُ تماماً مع سياستهِ في ظل قانون العقوبات النافذ، فبعدَ أنْ كان الإرهابُ عُنصراً داخلاً في الجريمة المُرتكبة، نجدهُ في قانون مُكافحة الإرهاب ينظرُ إلى الإرهاب باعتبارهِ جريمةً مُستقلةً قائمةً بذاتها.[٣٧]

أمَّا تعريف جريمة الإرهاب، فقد جاء في المادة الأولى من القانون أعلاه بأنَّهُ: **"كُلُّ فعلٍ إجراميٍّ يقومُ بهِ فردٌ أو جماعةٌ منظمة استهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، أوقعَ الأضرار بالمُمتلكات العامة أو الخاصَّة، بُغيةَ الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغاياتٍ إرهابية"**.

ويرى الباحث بأنَّ المُشرّع ابتداءاً كان موفَّقاً عندما عرَّفَ جريمة الإرهاب، حتى يُمكن من خلال التعريف وصف الجريمة ومن ثمَّ إيقاع وفرض العقوبة المُناسبة لها، إلاّ إنَّنا نرى بأنَّ

المُشرِّع لمْ يكُنْ موفَّقاً إلى حدٍّ ما فيما تضمَّنهُ التعريف، فمن جهة هناك تداخُلاً بين التعريف والقوانين النافذة، ومن جهةٍ أخرى نرى بأنَّهُ اقتصر على بيان إرهاب الأفراد أو الجماعات دون إرهاب الدولة[٣٨]، في حين أنَّ جسامة الخطر الذي يُمثِّلهُ إرهاب الدولة يفوق الخطر الناتج عن إرهاب الأفراد والجماعات، بالإضافة إلى أنَّ وصف الإرهاب بموجب التعريف لا يلحق بالأفعال الإجرامية، إلاّ إذا ترتَّبَ عليها وقوع أضرار بالمُمتلكات العامة أو الخاصَّة، أي أنَّ أفعال التهديد والشروع بهذه الأفعال لا يُعدُّ إرهاباً وفقاً للتعريف لأنَّهُ لمْ يُوقع أيَّ ضرر، وهذا برأينا محلُّ نظر، ويرى البعض بأنَّ المُشرّع العراقي لمْ يُورد تعريفاً مُباشراً لكلمة الإرهاب، بقدر ما أرادَ توصيف الإرهاب، من خلال تعداد وحصر مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ينطبق عليها وصف الإرهاب[٣٩]، وكان الأجدر بالمُشرِّع العراقي إعطاء تعريف مُباشر لمُصطلح الإرهاب، لا أنْ يُعدِّد ويحصر أفعالهُ.[٤٠]

بقي لنا القول بأنَّ الصياغة التي جاء بها التعريف كانت ركيكة وضعيفة أحياناً، كما أنَّ التعريف كان واسعاً وفضفاضاً، حيث إنَّ عبارة (تحقيقاً لغاياتٍ إرهابية) الواردة في ذيل التعريف، هي عبارة مُبهمةٌ وغامضة، إذْ لمْ يُبيّن لنا المُشرّع ماهية تلك الغايات بصورةٍ جليَّة، كما لمْ يُبيّن معياراً لتحديدها، مِمَّا يجعلُ من التعريف غامضاً ومُلتبساً.[٤١]

المطلب الثاني

أسباب عدم إدراج جرائم الإرهاب في الاختصاص الموضوعي للمحكمة

تُعدُّ جريمة الإرهاب من الجرائم الدولية، كلما كانت بوصفها وتكييفها القانوني مُخالفةً للقواعد الدولية الآمرة[٤٢]، والتي يترتب على انتهاكها ثبوت المسؤولية الجنائية الدولية بحقّ مُرتكبيها، ولكي يكون الإرهاب جريمةً دولية، لا بُدَّ أن يكون هُناك مساساً مُباشراً بالمصالح الدولية التي يسعى القانون الدولي لحمايتها، وهو ما يتعلق بكيان المجتمع الدولي بأسرهِ، وعلى نحوٍ يُعتبرُ تهديداً لسلامة وأمن جميع شعوب العالم، ويُمكن تصوّر ذلك في الأحوال التالية :

١ – أنْ تقع جريمة الإرهاب عِبرَ أكثر من دولة، بأنْ تتجاوز الحدود الوطنية للدولة، سواء ما

يتعلق بالفاعلين، أو بالوسائل المستعملة، أو طبيعة العنف الموجَّه ضدّ الضحايا.

٢- أنْ تتم الأعمال الإرهابية بدعم أو بتشجيع أو بموافقة الدولة التي وُجِدَ فيها مُرتكبو هذه الأعمال، أو بدعم من دولةٍ أجنبية.

٣- أنْ تبلغ الأعمال الإرهابية حدّاً من الخطورة والجسامة، أو ازدياد عدد الضحايا لتلك الأعمال، سيما إذا كان من بين الضحايا من ينتمون إلى دولةٍ أجنبيةٍ أخرى.[٤٣]

وبعد أنْ تعرَّفنا على خطورة الجرائم الإرهابية، والتي تجعلها في مصاف الجرائم الدولية، لا بُدَّ من الوقوف على الأسباب والمُبررات التي أدَّت إلى استبعادها من الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وما هي الحُجج والبراهين التي استندَت إليها الوفود المُشاركة في مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين عام ١٩٩٨، وما هي العقبات التي تحول دون إدراج جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سنُحاول تسليط الضوء عليه في الفروع الآتية من البحث .

الفرع الأوَّل

مُبررات عدم إدراج جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة

كما أسلفنا آنفاً بأنَّ جرائم الإرهاب وعلى الرغم من كونها خارج إطار التدوين الدولي المُتفق عليه (لجهة تعريفها وتحديد أفعالها)، تُعتبر من الجرائم الدولية مادامت تُخالف القواعد الدولية الآمرة، سواء تلك التي نصَّت عليها الاتفاقيات الدولية، أو التي تضمَّنت القواعد الدولية العُرفية (**Customary rules**).[٤٤]

ولا بُدَّ من التذكير بهذا الصدد، بأنَّ مجلس الأمن ومن خلال العديد من القرارات التي أصدرها استناداً صلاحياتهِ الواسعة بموجب الفصل السابع من الميثاق، قدْ أضاف جرائم الإرهاب الدولي إلى لائحة الجرائم شديدة الخطورة على الإنسانية والسلم والأمن العالميين، مع التذكير ببقاء جريمة الإرهاب خارج التعريف المُجمع عليه، أو خارج التقنين الدولي.[٤٥]

بعدما تقدَّم من بيان، لا بُدَّ لنا من الإجابة على السؤال المطروح وهو، ما هي الأسباب

التي أَدَّتْ إلى عدم إدراج جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، بالرغم من خطورتهِ وتهديده للسلم والأمن الدوليين؟ من خلال تتبعنا للآراء المطروحة على طاولة البحث بين أعضاء مؤتمر روما الدبلوماسي للمفوضين، والذي كان معنيًّا بوضع اللبنة الأولى لنظام روما الأساسي، يتبدّى لنا بأَنَّهُ كانت هُناك تحفظات على مشروع إدراج جرائم الإرهاب ضمن بنود وأحكام النظام الأساسي، وتنقسم تلك التحفظات إلى ثلاث فئات :

أولاً: التحفظات القانونية: حيث أنَّ المُعارضون احتجّوا بعدم وجود تعريف شامل ومُتفق عليه لجرائم الإرهاب، لا في الاتفاقيات الدولية، ولا في أحكام القانون الدولي العام، سيَّما وإنَّ صلاحيات المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في مثل هذه الجرائم، لا يُمكن أنْ تتأسَّس إلاّ على الاتفاقيات الدولية المُتعلقة بمُكافحة الإرهاب الدولي، وبالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات بهذا الصدد، والتي أشرنا إلى قسم منها في صدر البحث، إلاَّ أَنَّها لمْ تحظَ بمُصادقةٍ واسعة من قبل الدول، بالإضافة إلى أَنَّها اتفاقيات قطاعية تختصُّ بمُكافحة جرائم إرهابية مُحدَّدة، فهُناك احتمال أنْ تكون الجريمة الإرهابية محل المُتابعة غير مُتطابقة لأيّ نوعٍ من الجرائم الواردة في هذه الاتفاقيات، لذلك نرى بأنَّ بعض فقهاء القانون الدولي والمتخصصين في مجال دراسة الإرهاب والمحكمة الجنائية الدولية، يرونَ بأنَّ جرائم الإرهاب الدولي الواردة في مثل تلك الاتفاقيات القطاعية لمْ تصبح بعد جزءاً من القانون العُرفي الدولي مثل غيرها من الجرائم الأساسية.[٤٦]

ويرى البعض بأنَّ جرائم الإرهاب وإنْ كانت تستحق القمع والإدانة، إلاّ أَنَّها لا تنتهك بنفس الطريقة والدرجة سلم وأمن البشرية جمعاء، إذا ما قُورنتْ بالجرائم الأربع المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، والتي تمسُّ المُجتمع الدولي بأسرهِ، وتُثير ضمير الإنسانية، والتي تُعدُّ في المُمارسة الدولية والاجتهاد القضائي الدولي بمثابة «جرائمُ الجرائم».[٤٧]

ثانياً: التحفظات العملية: من الأسباب التي تقف خلف عدم إدراج جرائم الإرهاب

ضمن لائحة الجرائم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هو أنَّ بعض الدول رأتْ بأنَّ مُتابعة مُرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، سيكونُ أكثرُ فعاليةً على المستوى الوطني، فمن الناحية العملية، نرى بأنَّ العديد من الدول ترى أنَّهُ من المُستحسن التحقيق في جرائم الإرهاب ومُلاحقتهِ على الصعيد الداخلي للدولة مُنفردةً أو من خلال تعاون مُشترك مع غيرها من الدول إقليمياً لناحية التنفيذ، أو لناحية العمل القضائي، إذْ أنَّ إثقال كاهل المحكمة (وفق هذا الرأي) بمُتابعة مُرتكبي هذه الجرائم، قدْ يتسبَّب بإفشال مُهمَّتها وتهوين اختصاصها ،ومِمَّا يُعزِّز وجهة النظر هذه، هو أنَّ مفهوم الإرهاب لا يزالُ يُثير الجدل والخلاف على المستوى الدولي.[٤٨]

ثالثاَ: التحفظات السياسية: يُضاف إلى التحفظات القانونية والعملية، التحفظات السياسية التي أبدتها بعض الوفود المُشاركة في مُباحثات روما، والتي تمثَّلت بمخاوف وهواجس بعض الدول منْ أنْ يؤدّي إدراج جرائم الإرهاب الدولي في ظلّ غياب تعريفٍ دوليٍّ مُجمعٌ عليه، إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، والتي يجب أنْ تبقى جهة قضائية دولية مستقلة بعيداً عن السياسة وأهوائها، بالإضافة إلى ذلك فقد كان هُنالك عدم اتفاق بشأن أنشطة حركات التحرر وتمييزها عن الأعمال الإرهابية.[٤٩]

الفرع الثاني

العقبات الأساسية أمام إدراج جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي

منذ بداية السبعينات في القرن المُنصرم والدول تتبادل حُججاً جدلية لا مُتناهية (وهي برأينا) من العقبات الأساسية التي حالت ولا زالت تحول دون إدخال جرائم الإرهاب الدولي ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إنَّ نقطة الخلاف الأساسية والتي ألمحنا إليها آنفاً هي، هل يجوز تصنيف "المناضلين من أجل الحرية" والمنخرطين في حركات التحرر الوطني في فئة الإرهاب؟، وفي جواب هذا السؤال نستطيع القول بأنَّ هناك ثلاثة مواقف اتخذتها الدول بهذا الصدد :

الموقف الأول: هو موقف الدول التي تصرّ على استثناء الأعمال الحربية التي يقوم بها شعب أو منظمة، بهدف الدفاع عن حق الشعوب في تقرير مصيرها ،(حتى ولو كان الهجوم المعني يُشَن ضدّ السكان المدنيين)، باعتبار أنَّ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها مُعترفٌ بهِ عالمياً كقاعدةٍ آمرة، وهذا الموقف يقودنا إلى تساؤلٍ مهم للغاية هل بالإمكان في حال عدم تطبيق اتفاقيات مكافحة الإرهاب بحق المناضلين من أجل التحرر، تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني الخاصَّة بالنزاعات المسلحة؟ في حقيقة الأمر إنَّ الدول التي تتبنى هذا الموقف، لمْ توضح ما إذا كان يجب أنْ يُغطّي القانون الدولي الإنساني لجوء المناضلين أجل الحرية، إلى استخدام القوة ضدّ المدنيين لتحقيق أهدافهم، وذلك عند تصديق هذه الدول على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب أو انضمامها إليها.[٥٠]

الموقف الثاني: وهو الذي اتخذتهُ الدول والسُلُطات التي تتمسَّك بإخضاع أي فعل يرتكبهُ المناضلون من أجل الحرية في الحروب الهادفة للحصول على التحرر الوطني، إلى أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني، في ظل الغياب التام للقوانين الدولية المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي، ، على سبيل المثال ووفقاً لهذا الموقف، فإنَّ الهجمات الفلسطينية المُتعمَّدة على المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية (منطقة محتلة)، تُعدّ جرائمَ حرب، بما أنَّهُ لا يُمكن اعتبارها أفعالاً إرهابية.[٥١]

الموقف الثالث: وهو الموقف المعتدل، الذي يجمع بين تطبيق كل من القواعد الدولية المتعلقة بالإرهاب والقانون الدولي الإنساني، وقد انعكس هذا الموقف في اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، والذي صوَّتت عليه (١٧١) دولة من الدول ال(١٧٤) الأطراف في الاتفاقية، ويتلخص هذا الموقف، بأنَّ الهجمات التي يشنّها المناضلون من أجل الحرية أو غيرهم من المقاتلين خلال النزاعات المسلحة تُعتبر شرعية ولا تُسمَّى بالإرهابية، إذا استهدفت أفراداً أو أهدافاً عسكرية بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني، أمَّا إذا استهدفت الهجمات المذكورة مدنيين، فتُعتبر في هذه الحالة أعمالاً إرهابية وليس (جرائم حرب)، لا سيما أنَّ الهدف منها هو

نشر الخوف في صفوف المدنيين، وبالتالي لا يخضع سير العمليات العدائية لسُلطان القانون الدولي الإنساني دون سواه.[٥٢]

ويرى الباحث أنَّهُ بالإمكان مُلاحقة بعض الأعمال الإرهابية بصفتها جرائم ضدّ الإنسانية، إذا ما تطابقت مع أحد الأركان المادية للجرائم ضدّ الإنسانية، كالقتل أو التعذيب، أو شكَّلت عملاً غير إنساني بالمعنى الوارد في الفقرة الأولى (ك) من المادة السابعة لنظام روما الأساسي، وكذلك بالنظر إلى القتل العمد الوارد في الفقرة الأولى (أ) من المادة السابعة لنظام روما الأساسي، والذي يُشكّل جزءاً من هجوم منظم أو واسع النطاق ومنهجي يستهدف الأشخاص المدنيين، ويقع تنفيذاً أو إسهاماً لسياسةِ دولةٍ ما، أو منظمةٍ ما .

لذلك يرى البعض بأنَّ هجمات الحادي عشر من سبتمبر أيلول ٢٠٠١، جرائم ضدّ الإنسانية، وقد استندَ هذا الوصف إلى كون الهجمات مُتعدّدة ومُنسَّقة، بحيث استهدفت بُرجي نيويورك والبنتاغون والبيت الأبيض بفارقٍ زمنيٍّ قصير، وبطريقةٍ مُنظَّمة أودتْ بحياة قرابة ثلاثة آلاف شخص أغلبُهم من المدنيين.[٥٣]

وبهذا تكون المحكمة الجنائية الدولية قدْ أقفلت أبوابها بإحكام بواسطة في وجه جرائم صناعة الموت، إلاّ أنَّهُ يُمكن للأخيرة كما أسلفنا، التسلل إلى داخل أروقة المحكمة، إذا شاءت ذلك ظروف ارتكابها، ولكن تحت تسمية مختلفة لا يُثير دخولها إلى حرم الجهاز القضائي أيَّة مُعارضة أو مُمانعة، كأنْ يكون بتكييف جرائم الإرهاب الدولي على أنَّها جرائم حرب أو جرائم ضدّ الإنسانية.[٥٤]

الخاتمة

بعد أنْ أكملنا رحلة البحث والاستقصاء، والتي تتبعنا من خلالها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي، فقدْ استنتجنا، بأنَّ الاختصاص المذكور اقتصر على أربع جرائم دولية فقط، تُمثِّل خطراً شديداً على البشرية وعلى السلم والأمن الدوليين، وبذلك تمَّ استبعاد جرائم الإرهاب من اختصاص المحكمة الموضوعي، واستنتجنا أيضاً بأنَّ هناك أسباباً قانونية ومُبرِّرات سياسية وأخرى عملية، اقتنع بها أعضاء مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، المعنيّ بوضع نظام روما الأساسي، والحقيقة التي لا مناص من الاعتراف بها، هي أنَّ إثقال كاهل المحكمة بالاضطلاع بجرائم الإرهاب، من شأنهِ أنْ يُعطِّل عمل المحكمة، أو لا أقل يُسهِم في بطء عملها، وهذا لوحه برأينا كافٍ للإقناع باستبعاد جرائم الإرهاب من الاختصاص الموضوعي.

وختاماً بقيَ شيء مُهم أودُّ أنْ أُلفت لهُ أنظار المتخصّصين في القانون الدولي، والقانون الدولي الجنائي على وجه الخصوص، هو أنَّنا نقترح إمكانية الاستفادة من اختصاص المحكمة وتطبيقهُ على جرائم الإرهاب الدولي، ففي جرائم الحرب مثلاً والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي، سيَّما ما يتعلق بانتهاكات اتفاقيات جنيف الأربع، فمثلاً جريمة القتل العمد، حيث غالباً ما تؤدّي الأعمال الإرهابية إلى قتل الأشخاص، وإنْ كانَ من الصعب أحياناً أنْ تتطابق أوصاف القتل العمد كجريمة إرهابية مع القتل العمد الذي يُشكِّل جريمةَ حرب.

كذلك الحال في الجرائم ضدّ الإنسانية التي تُعتبر من صميم الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نجد بأنَّ هناك أشكالاً من الأعمال الإرهابية التي تنطوي على عنصر من العناصر المادية للجرائم ضدّ الإنسانية، كالتهجير القسري مثلاً، بالرغم من أنَّهُ يُرتكب عادةً من قبل الدول، وليس من المنظمات الإرهابية، هذا فضلاً عمَّا وردَ في البند الحادي عشر من المادة السابعة من نظام روما الأساسي المتعلِّق ب"الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتعمَّد أذىَ جسماني أو عقلي خطير أو مُعاناة شديدة "، حيث يُلاحظ إنَّ هذه المادة واسعة وفضفاضة وغير دقيقة، وبالتالي يُمكننا أنْ نُوصي بالاستفادة من ذلك التوسُّع بإدراج

أشكال عِدَّة من الأعمال الإرهابية تحت هذه المادة، لأنَّ الجرائم الإرهابية هيَ بطبيعتها غيرُ إنسانية، وتُلحق أضراراً جسديَّة ونفسية كبيرة بالضحايا . وثمَّة فوائد مُتعدِّدة من مُلاحقة الأعمال الإرهابية تحت المفهوم القانوني للجرائم ضدّ الإنسانية، أهمَّها إمكانية مُلاحقتها في كل الأوقات، سواء أحدثت في أوقات الحرب أو السلم، أمْ حدثت ضمن ساحة القتال أو خارجها، كما يُمكن مُلاحقة مُرتكبيها سواء كانوا مُنتمين إلى تنظيم أمْ لا، أمْ كانوا تابعين لحكومة ما، وبالتالي فهيَ تشمل جرائم الإرهاب سواء أكانَ إرهاب الدولة أمْ إرهاب الأفراد على حدٍّ سواء، وبعيداً عن التحفظات السياسية فإنَّ الباحث يرى أرجحية ما ذهبَت إليه باقي الآراء سيَّما المتعلقة بالتحفظات العملية، لأنَّنا نميل إلى أنَّ إدراج جرائم الإرهاب ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وخصوصاً مع كثرة تلك الجرائم وتنوعها وانتشارها في أغلب مناطق العلم، من شأنهِ أنْ يُعيق عمل المحكمة إذا لمْ نقُلْ بأنَّهُ سيُفشل مَهمَّتها .

الهوامش

١- [1] محيدلي، حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤، ص ١١٣ . كذلك يُنظر: ديب، علي وهبي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ١٣٣.

٢- سيف الدين، أحمد، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، تقديم د. محمد المجذوب، الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٢٧٤ -٢٧٥ .

٣- الشكري، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالمٍ متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤، ص١٦٩-١٧٠ .

٤- كاسيزي، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ ، ص ٢١٥.

٥- عبدالغني، محمد عبدالمنعم، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، (بدون ذكر الطبعة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١، ص ٥١٩ .

٦- العيفاوي ،صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤، ٧٢.

٧- عبدالحافظ، معمر رتيب وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦، ص ٢٨ . كذلك يُنظر: عبدالغني، محمد عبدالمنعم، مصدر سابق، ص ٥٣١. كذلك يُنظَر: كاسيزي، أنطونيو، مصدر سابق، ص ٢٥٢.

٨- يرى الباحث بأنَّ الجماعات المُستبعدة من الحماية في إطار اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري لعام ١٩٤٨، ونعني بها الجماعات (الاقتصادية والسياسية الاجتماعية)، فإنَّها دائماً ما تكون من حيث العضوية والعمل والارتباط اختيارية، بعكس الفئات المحمية بموجب

الاتفاقية، والتي تتسم بالديمومة والثبات ومُحدَّدة الصفات منذ الولادة والنشأة، إلا أننا في الوقت نفسه نرى بأنَّ الإبادة يُمكن أن تأخذ صوراً متعددة، كالإبادة نتيجة الإهمال والوفيات بسبب المجاعة أو الفقر، وإتلاف البيئة المُنظَّم كتجفيف الأهوار الذي انتهجهُ النظام السابق في العراق، وما رافقَ ذلك من إبادةٍ للحياة الطبيعية لآلاف الكيلومترات من المُسطَّحات المائية، مِمّا أدّى إلى موت الحياة فيها بشرياً وطبيعياً، ومن ثمَّ فإنَّ تجفيف الطبيعة هو إبادةٌ للإنسان والطبيعة . للمزيد يُنظر: رغيف، عبدالرزاق أحمد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢، ص٣١.

وجدير بالذكر إنَّ بعض البلدان ولدى إصدارها التشريعات الخاصَّة بجرائم الإبادة الجماعية، قدْ وسَّعت نطاق فئة الجماعات المحمية، على سبيل المثال، ففي أثيوبيا وتحديداً في المادة (٢٨١) من قانون العقوبات لعام (١٩٥٧) أضاف «الجماعات السياسية» إلى تعريف الإبادة الجماعية، كذلك الحال في بلدان أخرى، فإنَّ الإبادة الجماعية قدْ تشمل «الجماعات الاجتماعية» كما في البيرو (المادة ١٢٩ من القانون الجزائي)، والبارغواي (المادة ٣٠٨ من القانون الجزائي) وليتوانيا (المادة ٧١ من القانون الجزائي) . ينظر: كاسيزي، أنطونيو، المصدر السابق، هامش صفحة ٢٢٢.

٩- للمزيد ينظر: عبدالحافظ، معمر رتيب وحامد سيد محمد حامد، المصدر السابق، ٤٢ .

١٠- حسني، محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، (بدون ذكر الطبعة)، دار النهضة العربية، ١٩٦٠، ص ١٧٧ .

١١- حجازي، عبدالفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية دراسةٌ متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، (دون ذكر الطبعة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ٤٥٩ .

١٢- هشام، فريجة محمد، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها، دراسةٌ مُفصّلة لأنواع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٢٨.

١٣- للمزيد حول أركان وعناصر الجرائم ضدّ الإنسانية يُنظَر: بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦، ص ٥٣١. وكذلك يُنظر: الصريفي، جواد كاظم طراد، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مُقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربية للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ٣٩.

١٤- مطر، عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مُقدمات إنشائها، (بدون ذكر الطبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ٣٤٩. وكذلك يُنظَر: القهوجي، علي عبدالقادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١، ص ٧٨.

١٥- حرب، علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المُعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٢٠٩ – ٢١٠ .

١٦- كذلك في المادة الخامسة من لائحة محكمة طوكيو، للمزيد يُنظر: هشام، فريجة محمد، مصدر سابق، ص ٢٨٥.

١٧- الدّراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩، ص ٢٠٩.

١٨- كاسيزي، أنطونيو، مصدر سابق، ص ٢٧٣.

١٩- المادة الخامسة من الباب الثاني من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

٢٠- تنص المادة ١٣ من النظام الأساسي على ما يلي: للمحكمة أن تُمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة المُشار إليها في (المادة ٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أنَّ جريمةً أو أكثر

من هذه الجرائم قد ارتُكِبَت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن مُتصرِّفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المُتحدة، حالةً إلى المُدعي البعام يبدو فيها أنَّ جريمةً أو أكثر قد ارتُكِبَت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة(١٥).

٢١- محيدلي، حسين علي، مصدر سابق، ص ١١٥ .

٢٢- القرآن الكريم – سورة المائدة الآية ٣٣-٣٤ . وحول جرائم الإرهاب في الفقه الإسلامي يُنظر: بحر العلوم، حسن عزالدين، مجتمع اللاعُنف دراسة في واقع الأمة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، النجف الأشرف، ٢٠٠٦، ص ٢٩٦.

٢٣- بدأت المناقشات حول الإرهاب بشكلٍ مُنتظم في إطار عصبة الأمم ابتداءاً من عام ١٩٣٠ حتى عام ١٩٣٥، حيث نُوقشَت جريمة الإرهاب في المؤتمر الثالث ببروكسل عام ١٩٣٠، والمؤتمر الرابع بباريس عام ١٩٣١، والمؤتمر الخامس بمدريد عام ١٩٣٣، والمؤتمر السادس بكوبنهاجن عام ١٩٣٥، بيدَ أنَّ تلك المؤتمرات لمْ تهتم بصفة عامة بالإرهاب، وركَّزت جُلّ اهتمامها على أعمال العُنف المُرتكبة ضدّ الدول، ولمْ تركِّز على الجانب الآخر، والمُتمثّل في الإرهاب السياسي الذي تُمارسهُ الأنظمة الحاكمة ضدّ الأفراد أو ضدّ جماعات مُعينة، ويرى الباحث بأنَّ السبب في ذلك يرجعُ إلى أنَّ تلك المؤتمرات عُقدت لمُناقشة موضوع الإجرام بصفةٍ عامة، ولمْ تُعقَد خاصَّةً لمُناقشة الإرهاب . لمزيدٍ من التفصيل يُنظر: سيد، محمد أمير رضوان، الإرهاب والآليات الدولية لمُكافحتهِ دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٧١.

٢٤- حمودة، منتصر سعيد، الإرهاب الدولي جوانبهُ القانونية –وسائل مُكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٨، ص ٣٢٣.

٢٥- تقرير لجنة القانون الدولي المرقم :A/ ٩٠٢٨(١٩٧٣)A/ ٣٢/ ٣٧/ (٢٤/ ٠٤/ ١٩٧ A/.(٧ ٣٤/ ٣٧(١٧/ ٠٤/ ١٩٧٩)

٢٦- طه، محمود أحمد، المواجهة الجنائية للإرهاب، (بدون ذكر الطبعة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠، ص١٦.

٢٧- حول أوجه الخلاف بين جرائم الإرهاب والكفاح المسلح وعمليات المقاومة من أجل التحرر وتقرير المصير يُنظر: حمودة، منتصر سعيد، المصدر السابق، ص ١١٦. وحول الإرهاب ومقاومة الاحتلال يُنظر: الربيعي، عامر حسن مرعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، (بدون ذكر الطبعة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٣٣. كذلك يُنظر: شعت، عبدالله نوار، مكافحة الإرهاب الدولي عبر المواجهة الأمنية وتسليم المجرمين بين الحدود، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ٨٤.

٢٨- طه، محمود أحمد، مصدر سابق، ص ١٧. جديرٌ بالذكر أنَّ هُناكَ نصوصاً وَرَدَت في دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥) تؤكِّد احترام العراق لمبادئ القانون الدولي، ومنها ما جاء في المادة (٧- ثانياً) من الدستور، والمتعلقة بالتزام العراق بمحاربة الإرهاب، والعمل على عدم جعل أراضي العراق ممراً أو مقرَّاً أو ساحة لنشاطهِ، للمزيد حول ذلك يُنظر: الشويلي، حسين جبر حسين، قرينة دستورية التشريع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٨، ص ١٨٠.

٢٩- حول هذه الاتفاقيات وما يتعلق بأحكامها وقواعدها يُنظر: سيد، محمد أمير رضوان، مصدر سابق، ص ٣٦١ وما بعدها.

٣٠- لعلَّ نجاح بعض المنظمات الإقليمية، مثل منظمة الاتحاد الأوروبي، التي تُعدّ أنموذجاً ناجحاً لاتحادٍ تكاملي، أسهم في خلق مؤسسات سَعَت إلى تجسيد تعاون إقليمي فعَّال لمُكافحة الإرهاب الدولي ومُلاحقة مُرتكبيه. يُنظر: رغيف، عبدالرزاق أحمد، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العراق أنموذجاً، الطبعة الأولى، منشورات

الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢١، ص ٣١٣.

٣١- أنظر نص الاتفاقية على الموقع الإلكتروني :/ http: / /cicte.oas.org /rev /en documents /conventions

٣٢- حمودة، منتصر سعيد، مصدر سابق، ٣٨٣.

٣٣- يُنظر: طه، محمود أحمد، مصدر سابق، ص ٢٠.

٣٤- حول الاتفاقية العربية لمُكافحة الإرهاب يُنظر: كاطع، غسان صبري، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان ،الأردن، ٢٠١١، ص ١٣٦.

٣٥- ملاعب، حنان نايف، التعاون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٣١٣. جديرٌ بالذكر هو ضرورة قيام الدول بتوطين المُعاهدات الدولية الخاصَّة بمُكافحة الإرهاب في القوانين الداخلية، باعتبار ذلك هو الطريق الأمثل الذي تأمل من خلالهِ الدول مزيداً من التعاون لتجريم الأفعال التي تُعدُّ جرائمَ خطيرة، لمواجهتها بواسطة القانون الوطني لكل دولة، لذلك نرى المُشرّع الدولي تركَ أحياناً تحديد صفة عدم مشروعية الأفعال للمُشرِّع الوطني في كل دولة، وأنَّ إعمال تلك الاتفاقيات الخاصَّة بمُكافحة الإرهاب، يكونُ من خلال الأنظمة الوطنية الداخلية للدول . للمزيد حول ذلك يُنظر: برع، محمد خالد، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني دراسة مقارنة في إطار القانونين الدولي والدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٤٢٦ و ص ٤٣٣ .

٣٦- ورد مصطلح الإرهاب في المواد (٢٠٠، ٣٦٥، ٣٦٦) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)

٣٧- يُنظر: الجبوري، خالد مجيد عبدالحميد، السياسة الجنائية في قانون مُكافحة الإرهاب دراسة مُقارنة مع عدد من قوانين مُكافحة الإرهاب العربية والأجنبية ومع الاتفاقيات

الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨، ص ١٠٥.

٣٨- يُعرَّف إرهاب الدولة بأنَّهُ: «استخدام العُنف العمدي غير المشروع أو التهديد باستخدامه من قبل سُلطات دولةٍ ما، أو أجهزتها أو بعض الأشخاص الذين يعملون لمصلحتها، ضدَّ رعايا أو مُمتلكات دولة أخرى، لخلق حالة من الرعب أو الفزع، بُغية تحقيق أهداف مُحدَّدة، وكذلك قيام سُلطات دولةٍ ما بُمشاركة أو تشجيع أ حثّ أو تحريض أو التستر على أو إيواء أو تقديم العون والإمداد إلى جماعات – نظامية أو غير نظامية- أو عصابات مُسلَّحة، أو تسهيل تواجدهُم على أراضيها أو تغاضيها عن أنشطتهم، التي ترمي إلى القيام بأعمال عُنف وتخريب ضدَّ دولةٍ أخرى» . للمزيد حول مُصطلح إرهاب الدولة، يُنظر: واصل، سامي جاد عبدالرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، (بدون ذكر الطبعة وسنة النشر)، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص ٨٠. وجدير بالذكر أنَّ إرهاب الدولة يختلف عن الإرهاب الداخلي أو ما يُسمَّى «الإرهاب من أعلى» أو «الإرهاب الأحمر»، ذلك لأنَّ الأخير تُمارسُهُ الدولة ضدَّ مواطنيها، ويُعَدُّ من الشؤون الداخلية للدولة، وتُعالجهُ القوانين الوطنية .ومثال إرهاب الدولة هو تُمارسهُ إسرائيل بحق الشعب الفلسطيني المُحتل. للمزيد حول مصطلح إرهاب الدولة يُنظرَ: الكيالي: عبدالوهاب، موسوعة السياسة، المجلد الأول، الطبعة الأولى الكاملة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ١٥٣.

٣٩- يرى البعض وكما يبدو ظاهرياً، بأنَّ المُشرّع العراقي عرَّفَ الإرهاب ولمْ يُعرِّف الجريمة الإرهابية، ولعلَّ ذلك نابعٌ من رغبة المُشرّع في مُسايرة القوانين العقابية الحديثة التي عالجت موضوع الإرهاب، وتطابُقاً مع القواعد العامة في القوانين العقابية التي خَلَت هي الأخرى من تعريفٍ عام للجريمة، لعدم جدوى التعريف من جهة، وللضرر المُتولّد عنهُ من جهةٍ أخرى، وذلك بسبب عدم إمكانية إلمام التعريف بكل المعاني المطلوبة مهما بُذِلَ من جُهدٍ في صياغتهِ، إذْ لو صحَّ في زمانٍ وفي مكانٍ مُعينين، فإنَّهُ لا يصحُّ في الزمان نفسه في مكانٍ آخر. .يُنظر: نوري، حيدر علي، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مُكافحة الإرهاب، الطبعة

الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣، ص ٨٨.

٤٠- الموسوي، سالم روضان، تعريف الإرهاب في قانون مُكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور على موقع الإنترنت الآتي: http: / /www.annbaa.org / news /maqalat /writers

٤١- يُنظر: الجبوري، خالد مجيد عبدالحميد، مصدر سابق، ص ٤٦.

٤٢- القواعدُ الآمرة بحسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ هي :»القواعد المُعترف بها من قبل المجموعة الدولية بأكملها، على أنَّها لا تقبل أيَّة مُخالفة أو خرق ولا التعديل، إلا من خلال قاعدةٍ آمرةٍ جديدة» . وتقومُ القواعدُ الآمرة على فكرتين أساسيتين: الأولى تتعلق بحقوق الدول، خاصَّةً أحكام المساواة في السيادة، وعدم اللجوء إلى القوّة في العلاقات الدولية، أمَّا الثانية فتتعلق بحماية حقوق الأفراد في وقت السلم كما في وقت النزاعات المسلحة، وتشتمل على حقوق الأقليات، ومن المُرجَّح بأنَّ الفكرة الثانية هي التي أخذت أهمية كبرى وحيّزاً أكبر في السنوات الأخيرة . للمزيد حول ميزات الجرائم المُعتبر مُكافحتها من صميم القواعد الآمرة، ومعايير ارتقاء قاعدةٍ ما إلى رتبة القواعد الآمرة، يُنظر: عيد، ريتا فوزي، المحاكم الجزائية الدولية الخاصَّة بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٧٣.

٤٣- الجميلي، عبدالجبار رشيد، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ١٩١.

٤٤- سرور، أحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٨٤.

٤٥- ينظر: حرب، علي جميل، نظام تسليم واسترداد المجرمين في القانون الدولي والوطني، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥، ص ٣٩.

٤٦- نجيب، نسيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ٢٠١٧، ص٢٦٦.

٤٧- الرأي للأستاذ (Alain Pellet) نقلاً عن: نجيب، نسيب، المصدر السابق، ص ٢٦٧.

٤٨- كاسيزي، أنطونيو، مصدر سابق، ص ٢٨١.

٤٩- حمد، فيدا نجيب، مكافحة الإرهاب قبل هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ وما بعدها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ٣١٨.

٥٠- من بين الدول التي تبنَّت هذا الموقف (مصر، سوريا ،الأردن)، حيث جاء في إعلان الأردن مثلاً :»لا تعتبر حكومة المملكة الأردنية الهاشمية أفعالاً إرهابية وفقاً للفقرة (١-ب) من المادة (٢) من الاتفاقية، أيَّ فعلٍ يدخل ضمن الصراع الوطني المسلح أو مقاومة الاحتلال، في سياق دفاع الشعوب عن حقها في تقرير مصيرها». يُنظر: كاسيزي، أنطونيو، مصدر سابق، ص ٢٨٣ . وفي هذا السياق تقول أستاذة القانون الدولي بكلية الحقوق في جامعة دمشق الدكتورة (أمل يازجي): « إنَّ ما يُطلق عليه البعض عملاً إرهابياً، والقائمُ بهِ إرهابي، ما هيَ إلاّ أعمالُ مُقاومة، ومنفذُوها قوميون، وإنْ قُتلوا فهُم شُهداء، والعكسُ بالعكس، أيّ إنَّ ما أطلقهُ النازيون من تسميةٍ على مُقاتلي الحرية الفرنسيين، من أنَّهُم إرهابيون، لمْ يُغيّر يوماً من كونهم أبطالاً قوميين ،ولا يزالُ الأمرُ حتى يومنا هذا يُكرّر نفسهُ في فلسطين، حتى ولو اعتبرَ من يشاء أنَّ قاتلَ المُصلين في الحرم الإبراهيمي هو مجنون، وأنَّ من قَتَلَ مستوطناً في غزة هو إرهابي» . أشار إليه: هنانو، عبدالله محمد، مصدر سابق، ص ١٣٧ .

٥١- حول التفرقة بين الإرهاب ومقاومة الاحتلال وبين الإرهاب والمُطالبة بحق تقرير المصير التي تسعى إليها الحركات التحررية، يُنظر: يعقوب، محمود داود، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ٣٢٤ وما بعدها.

٥٢- الجدير بالذكر بأنَّ المادة (٤٤) من البرتوكول الأول لعام (١٩٧٧) المُلحق باتفاقيات

جنيف لعام (١٩٤٩)، قدْ قرَّرت شرطين حتى يُعد المقاتل غيرُ خارجٍ عن قواعد القانون الدولي، وهما وضع إشارة مُميَّزة، وحمل السلاح علناً . ويبقى سؤال يطرح نفسه، كيفَ يُمكن لأهالي مناطق مُحتلة أنْ يلتزموا بهذه الشروط، ومن دون الإخلال بقواعد القانون الدولي في هذا الإطار، حقّ تقرير المصير، وتحرير الأرض والنفس؟ لأنَّ ظاهر القاعدة يدلّ على أنَّ عدم احترام القانون الدولي بهذا الشأن يُعدّ ارتكاباً لعملٍ إرهابي، وهذا الرأي يؤيدهُ عدد كبير من فقهاء القانون الدولي الإنساني .للمزيد يُنظر: هنانو، عبدالله محمد، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي دراسة شرعية قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٣٧.

٥٣- للمزيد يُنظر: حمد، فيدا نجيب، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

٥٤- يُنظر: الحاج، راستي، الإرهاب في وجه المُسائلة الجزائية محلياً ودولياً دراسة مُقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ٦٣٥.

مصادر ومراجع البحث

* القرآن الكريم

أولاً: الكتب

١- بحر العلوم، حسن عزالدين، مجتمع اللاعُنف دراسة في واقع الأمة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، العراق، النجف الأشرف، ٢٠٠٦.

٢- برع، محمد خالد، المعاهدات الدولية وآليات توطينها في القانون الوطني دراسة مقارنة في إطار القانونين الدولي والدستوري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧

٣- بكة، سوسن تمرخان، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٦

٤- الجبوري، خالد مجيد عبدالحميد، السياسة الجنائية في قانون مُكافحة الإرهاب دراسة مُقارنة مع عدد من قوانين مُكافحة الإرهاب العربية والأجنبية ومع الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٥- الجميلي، عبدالجبار رشيد، عولمة القانون الجنائي الدولي وأثرها في حفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

٦- الحاج، راستي، الإرهاب في وجه المُسائلة الجزائية محلياً ودولياً دراسة مُقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢ .

٧- حجازي، عبدالفتاح بيومي، المحكمة الجنائية الدولية دراسةٌ متخصصة في القانون الجنائي الدولي النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية، (بدون ذكر الطبعة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧ .

٨- حرب، علي جميل، منظومة القضاء الجزائي الدولي المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية المُعتبرة، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣ .

٩- حرب، علي جميل، نظام تسليم واسترداد المجرمين في القانون الدولي والوطني، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

١٠- حسني، محمود نجيب، دروس في القانون الجنائي الدولي، (بدون ذكر الطبعة)، دار النهضة العربية، ١٩٦٠.

١١- حمد، فيدا نجيب، مكافحة الإرهاب قبل هجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ وما بعدها، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٧ .

١٢- حمودة، منتصر سعيد، الإرهاب الدولي جوانبهُ القانونية –وسائل مُكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،٢٠١٨ .

١٣- الدّراجي، إبراهيم، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، الطبعة

الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩ .

١٤- ديب، علي وهبي، المحاكم الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

١٥- الربيعي، عامر حسن مرعي، جرائم الإرهاب في القانون الجنائي، (بدون ذكر الطبعة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٦- رغيف، عبدالرزاق أحمد، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢ .

١٧- رغيف، عبدالرزاق أحمد، المسؤولية الجزائية لتنظيم داعش عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني العراق أنموذجاً، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٢١ .

١٨- سرور، أحمد فتحي، المواجهة القانونية للإرهاب، الطبعة الثانية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، ٢٠٠٨.

١٩- سيد، محمد أمير رضوان، الإرهاب والآليات الدولية لمُكافحتهِ دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٨.

٢٠- سيف الدين، أحمد، الاتجاهات الحديثة للقضاء الدولي الجزائي، تقديم د. محمد المجذوب، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

٢١- شعت، عبدالله نوار، مكافحة الإرهاب الدولي عبر المواجهة الأمنية وتسليم المجرمين بين الحدود، الطبعة الأولى مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٨ .

٢٢- الشكري، علي يوسف، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، الطبعة الأولى، دار الرضوان للنشر والتوزيع، عمّان، المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١٤ .

٢٣- الشويلي، حسين جبر حسين، قرينة دستورية التشريع دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ٢٠١٨.

٢٤- الصريفي، جواد كاظم طراد، الجرائم ضدّ الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي دراسة مُقارنة، الطبعة الأولى، المركز العربية للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، ٢٠١٧

٢٥- طه، محمود أحمد، المواجهة الجنائية للإرهاب، (بدون ذكر الطبعة)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠٢٠.

٢٦- عبد الحافظ، معمر رتيب وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٦.

٢٧- عبدالغني، محمد عبدالمنعم، الجرائم الدولية دراسة في القانون الدولي الجنائي، (بدون ذكر الطبعة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١ .

٢٨- عيد، ريتا فوزي، المحاكم الجزائية الدولية الخاصَّة بين السيادة والعدالة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

٢٩- العيفاوي ،صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٤ .

٣٠- القهوجي، علي عبدالقادر، القانون الدولي الجنائي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠١ .

٣١- كاسيزي، أنطونيو، القانون الجنائي الدولي، الطبعة الأولى، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

٣٢- كاطع، غسان صبري، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ٢٠١١ .

٣٣- الكيالي: عبدالوهاب، موسوعة السياسة، المجلد الأول، الطبعة الأولى الكاملة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ٢٠١٥ .

٣٤- محيدلي، حسين علي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول، الطبعة الأولى،

منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٤ .

٣٥- مطر، عصام عبدالفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية مُقدمات إنشائها، (بدون ذكر الطبعة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠١٠ .

٣٦- ملاعب، حنان نايف، التعاون الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٥.

٣٧- نجيب، نسيب، التعاون القانوني والقضائي الدولي في ملاحقة مرتكبي جرائم الإرهاب الدولي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، الأردن، ٢٠١٧

٣٨- نوري، حيدر علي، الجريمة الإرهابية دراسة في ضوء قانون مُكافحة الإرهاب، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٣ .

٣٩- هشام، فريجة محمد، أحكام الجريمة الدولية وأنواعها دراسةٌ مُفصّلة لأنواع الجرائم الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٩ .

٤٠- هنانو، عبدالله محمد، الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية والقانون الدولي دراسة شرعية قانونية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦ .

٤١- واصل، سامي جاد عبدالرحمن، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، (بدون ذكر الطبعة وسنة النشر)، منشأة المعارف بالإسكندرية .

٤٢- يعقوب، محمود داود، المفهوم القانوني للإرهاب دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١١.

ثانياً: الاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية:

١- اتفاقيات لاهاي المنظمة لأعراف الحرب البرية لعام ١٨٩٩

٢- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥

٣- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨
٤- اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩
٥- اتفاقية منع تقادم جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية لعام ١٩٦٨
٦- اتفاقية فيينا لقانون المُعاهدات لعام ١٩٦٩
٧- البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المُلحق باتفاقيات جيف
٨- الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب لعام ١٩٧٨
٩- مسوّدة الجرائم المُخلّة بسلم البشرية وأمنها لعام ١٩٩٦
١٠- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨
١١- الاتفاقية العربية لمُكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨
١٢- الاتفاقية الأمريكية لقمع الإرهاب عام ٢٠٠٢

ثالثاً: الدساتير والقوانين:
١- دستور جمهورية العراق لعام (٢٠٠٥)
٢- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩)
٣- قانون مُكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة (٢٠٠٥)

رابعاً: المواقع الإلكترونية:
١- الموسوي، سالم روضان، تعريف الإرهاب في قانون مُكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، بحث منشور على موقع الإنترنت الآتي:
http / /:www.annbaa.org /news /maqalat /writers
http: / /cicte.oas.org /rev /en /documents /conventions